مخطوطات جامعة الرياض

فهي واقعة لا عن ملكه المعلوم الجواب والله الموفق للصواب
ان التعليق المذكور بالصفة المذكورة في السؤال صحيح بلا اشكال
وعليه فان مات احد اولاد الابن او البنت او مات احد العبدين قبل
منع التعليق المذكور لم يقع العتق لتخلف شرطه بموت احد الخادمين او المخدومين
فلم يوجد الصفة المعلق عليها العتق واذا لم يوجد الصفة لم يقع العتق
واذا لم يقع العتق عاد ارثا كما نص على ذلك الائمة وبان الذين
وعرم فان لم يمت احد من المذكورين وخدما العبدان المذكوران له
اولاد الابن والبنت بعد موت المعلق المذكور خمس عشرة سنة في الصورة
الاولى عتقا لوجود الصفة وهي الخدمة منهما لجميع المذكورين واما
الصورة الثانية وهي قول المعلق المذكور ان خدمهما اولاد ابني واولاد
ابنتي بعد موتي الى البلوغ الاصغر منهم كما هو مقتضى السؤال فيقع العتق
فيهما ببلوغ الاصغر ولا يقع العتق ببلوغه منهم بعد موت المعلق المذكور
خمس عشرة سنة من حين ولادة الاصغر ولذا يقع العتق ببلوغه بعد موت
المذكور بالاحتلام ايضا وذلك لا خفا به واما الصورة قول
الفقيه السائل وقع الشك في تلك الحالات من ذكرناه من جهة ونحن انه
واولاد عمه ام لا فالجواب غير ان الوصي باكثر من الثلث
بالنسبة لبنت الابن المذكورة في السؤال وصية لوارث كما هو
معلوم غير مجهول وعليه يتوقف الصحة على اجازة الوارث المطلق
التصرف ويترتب عليه مقتضاه فان لم يجز واذا تبين الوصي بطلت
الوصية باكثر بالنسبة لبنت الابن المذكورة واذا بطلت

عاد ارثا

لم يوجد

١٣٥

لم يوجد الصفة المعلق عليها العتق وهي خدمة اولاد الابن والبنت جميعا
لمنع صحة الخدمة شرعا لبنت الابن المذكورة المرقوق احد منهما مع من
ذكر فصار كما لو مات احدهم لا يقع العتق كما قدمناه واما قول الفقيه
السائل وفقه الله تعالى وهل يصح تزويج احد العبدين الاخر فالجواب
انه ان حكم الموصي منفعة وقد قال في الوسيط يجوز تزويج الموصى بمنفعته
ومن يزوجه قال اما العبد فيظهر استقلال الموصى له به لان منع العقد
للتضرر بتعلق الحقوق بالاكساب وهو المتضرر ويتوقف على انه لا يصح
تزويج العبد في صورة السؤال لعدم صحة اذن الموصى له لصغره وليس
لوليه الاذن هنا للتضرر واما الامة فيزوجها الوارث على الاصح لملكه
الرقبة لكن لا بد من رضا الموصى له او وليه لما فيه من تضرره انتهى كلامه
وهو ظاهر الوجه وقد جرى عليه من بعده واما قول الفقيه السائل
اصلحه الله تعالى وايضا فنفقتهما وكسوتهما وفطرتهما هل هي على الوارث
او من له الخدمة فالجواب ان المذكورات ونحوها على الوارث
بلا ريب ولو كان الايصاء بالمنفعة مؤبدا لانه مالك لرقبته فان تضرر
به فخلاصه ان ينجز العتق واما قول السائل احسن الله تعالى اليه وما حدث
من اولادهما من العبدين الى الاخرة فالجواب ان الاصح رحمهم الله تعالى
قد نصوا على ان ولد الموصى بمنفعتها يتبعها في الرق والحرية فكذا في صورة
السؤال فيما يظهر والله تعالى اعلم باب التدبير
مسئلة في رجل قال اذا بلغ اولادي خمس عشرة سنة فعبدي حر
او ادى